الفتاوى المعاصرة في حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

عزمان بن عبد الرحمن[1]

ABSTRACT

Fatwa is an explanation on Islamic ruling, which is needed by local society in facing new issues, as a solution in accordance with Shariah. It also plays a vital role to clarify the confusions and misunderstandings that happen in Muslim community. The solutions offered by Fatwa would satisfy the curiosity and internal feeling of Muslim in their daily life. This article will discuss the concept of fatwa and the challenges of its enforcement according to 'The Administration of Islamic Law (Federal Territory) Act'. Besides, the writer would also identify the relevant authority body which has been given power by the aforementioned Act to enforce the issued fatwa. The article would try to reveal some problems and challenges in enforcing fatwa. Based on writer's observation, the standard of fatwa enforcement in Federal Territory of Kuala Lumpur is still below the normal level as it should to be. The number of officer in the Enforcement Division of Islamic Department is inadequate to make the fatwa as effective law. Hopefully, this article would give a clear picture to Muslim community on the reality of Fatwa enforcement in Federal Territory of Kuala Lumpur.

Keywords :

[1] محاضر بكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

ملخص

تتميز الشريعة الإسلامية بالتكامل والشمول والمرونة وصلاحيتها لأي زمان ومكان. والناس بحاجة إليها لتنظيم حياتهم وعلاقاتهم فيما بينهم وبالعالم من حولهم. وبإمعان النظر في هذا العصر يوجد أن هناك عدة مسائل وقضايا مستجدة حدثت ولم تكن موجودة في الماضي وهي بحاجة إلى بيان حكم الشريعة فيها وضبطها بقواعد. ونتيجة لهذا التطور السريع في حياة الناس، فإن كثيراً من الأنظمة والأحكام –خاصة ما كان منها مبنيا على العرف والمصلحة– بحاجة إلى تجديد. ومن بين تلك الأمور التي طرأ فيها كثير من المستجدات، مسألة الزكاة، التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة التي فرضها الله علينا في كتابه المنزل على رسوله الأمين. وهناك العديد من القضايا المعاصرة حول الزكاة وإدارتها وتنظيمها، خاصة ما يتعلق منها بجباية أموال الزكاة وصرفها والتي تحتاج إلى بيان أحكامها وتفصيلها. ومنها قضية نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر حيث ظهرت هذه القضية بسبب وجود فائض في أموال الزكاة في بلد المزكين. ففي بعض الأحيان تبقى أموال للزكاة بعد أن قامت مؤسسة الزكاة بتوزيع جزء منها على الأصناف الثمانية كلها، فهل يتوجب على هذه المؤسسة في هذه الحالة أن تقوم بتوزيع كل أموال الزكاة في بلد المزكين وذلك بإعطاء مبالغ كبيرة للمستحقين داخل البلد الذي تمت منه جباية الزكاة، أم يجوز لها أن تنقل بقية أموال الزكاة إلى بلد آخر حيث تعطى للمستحقين في ذلك البلد؟ هذا ما سيتم بيانه في هذا البحث الذي يتكون من ثلاثة مطالبَ: الأول منها عن مفهوم نقل الزكاة، وثانيها عن حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر. أما الثالث فعن فتاوى المفتين وآراء العلماء في حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

كلمة المفتاحية :

jurnal infad 2014.indd 128 2/7/14 9:54 AM

مفهوم نقل الزكاة

النقل في اللغة

مِن نقلته نقلاً، إذا حَوَّلْتَهُ من موضع إلى موضع، النَّقْلُ تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع نَقَله يَنْقُلَه نَقْلاً فانتَقَل، والتَّنَقُّل: التحوُّل ونَقَّله تَنْقِيلاً إذا أكثر نقله، والنُّقْلة الاسم من انتقال القوم من موضع إلى موضع[٢]. وقيل: نقل الشيء أي حوله من مكان إلى آخر[٣]. وقيل: نقل الشيء أي حوله من موضع إلى موضع[٤]. وقيل: نقلُ الشيءِ أي تحويله من موضع إلى موضع[٥].

نقل الزكاة في الاصطلاح

عرَّف القليوبي نقل الزكاة فقال: «أن يعطى منها ما لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك المحل أم من غيرهم، سواء أخرجها عن المحل أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه»[٦].

وقد اختلف في اعتبار دفع الزكاة للقادمين إلى محل الوجوب نقلاً للزكاة:

فذهب بعض المالكية والشافعية إلى عدم اعتباره نقلاً، حيث قال الدسوقي: «يفرقها بموضع الوجوب ولو لمسافر لها، وليس انتقاله لها كنقلها له على أظهر الطرق، ولو لم يقم أربعة أيام»[٧].

---

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧٤.

[٣] جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، ص ١٢٢٥.

[٤] أنيس وآخرون، المعجم الويسط، ج٢، ص ٩٤٩.

[٥] الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٨٢.

[٦] شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، حاشية قليوبي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣م) ج ٣، ص ٣٠٨.

[٧] الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج ٢، ص ١١٣.

jurnal infad 2014.indd 129 2/7/14 9:54 AM

قال سليمان الجمل: «إذا جاء مَنْ ليس مِن أهل محلها، وأخذها في محلها، فلا يقال فيه نقل، بل الذي حضر في محلها صار من أهله، سواء حضر قبل الحول، أم بعده، وسواء حضر لغرض أخذها فقط، فيجوز له دفعها إليه مطلقا: أي سواء جاء من مسافة القصر أم من فوقها، وسواء كان أحوج من أهل البلد أم لا»[٨].

وفرق بعض المالكية بين مَنْ يُقيمُ أربعة أيام فأكثر، وبينَ مَنْ يُقيمُ أقل من أربعة أيام، فَيُعطَى مَنْ يُقيمُ أربعة أيام فأكثر ولا يعطى مَنْ يُقيمُ أقل من أربعة أيام، لأنهم يعتبرون إعطاء الأخير من الزكاة نقلاً للزكاة، إجراء لها على مسألة قرطبة: إذا حبس وقف على مرضاها هل يعطى منها مَنْ أقام بها أربعة أيام فأكثر أم لا؟[٩]

وفرَّق بعضُ الشافعية بين ما إذا كان المستحقون في البلد محصورين أو غير محصورين، فيعطى القادمون إلى بلد إذا كان المستحقون غير محصورين في بلد، ولا يعطون إذا كان المستحقون محصورين في بلد، لأنهم يعتبرون إعطاء القادمين إلى البلد نقلا للزكاة[١٠].

والراجح ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية من أن القادم إلى بلد الوجوب يعطى من الزكاة إذا كان مستحقًّا للزكاة مطلقًا، ولا يعتبر إعطاؤه نقلا للزكاة، لأنه من الذين تمتد أطماعهم إلى أموال الزكاة، ويؤيد ذلك حديث قبيصة بن المخارق الهلالي الذي قدم إلى المدينة المنورة، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة، فقال له صلى الله عليه وسلم: (أقم

---

[٨] سليمان بن عمر بن منصور الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م) ج ٦، ص٣٣٦.

[٩] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٢٤٤.

[١٠] الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٢، ص ٢٩٢.

jurnal infad 2014.indd 130 2/7/14 9:54 AM

حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)[11]. فرأى إعطاءه مِن صدقات الحجاز وهو من أهل نجد[12].

ونقل الزكاة يشمل زكاة المال وزكاة الفطر، ويخرج بالزكاة: الكفارة، والوصية والنذر وغيرها، فيجوز النقل فيما لم يخصص منها[13].

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وقبل بيان آراء الفقهاء وأدلتهم لابد من تحرير محل الاختلاف في هذه القضية.

تحرير محل الاختلاف في نقل الزكاة

اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها[14]، ولم يكتف المالكية والشافعية بالجواز، وإنما قالوا بوجوب نقلها، فقال الدسوقي: «إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر»[15]. وجاء في مغني المحتاج: «إن فضل عنهم–أي عن أهل بلد الوجوب– شيء وجب النقل لها إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب، فإن نقل إلى أبعد فعلى الخلاف السابق»[16].

[11] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٥م) كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة، ج ٧، ص ١١٩، رقم الحديث: ١٠٤٤.

[12] ابن سلام، كتاب الأموال، ص ٥٩٢.

[13] القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٣، ص ٣٠٨.

[14] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج ٣، ص ١٧٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٩١؛ ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٠٧.

[15] الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج ٢، ص ١١٣.

[16] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ١٩١.

jurnal infad 2014.indd 131 2/7/14 9:54 AM

ومما يؤيد هذا الحكم المتفق عليه ما روى أبو عبيد –بإسناده– عن عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث عليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: »لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: « ما وجدْتُ أحداً يأخذ مني شيئاً »[١٧].

وبناء على ما سبق يجوز للمزكِّي إذا كان ببادية، ولم يجد مَنْ يدفع إليه الزكاة أن ينقلها إلى أقرب البلاد إليه.

فمحل الاختلاف إذاً فيما إذا نقلها، وفي بلد الوجوب مَنْ يستحق الزكاة.

حكم نقل الزكاة عند عدم الاستغناء

اختلف الفقهاء في نقل الزكاة من بلد وجبت فيه إلى بلد آخر عند عدم الاستغناء على ستة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي[١٨].

حيث قالوا بأنه يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وهذا إذا لم ينقل إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده. أما إذا نقل إليهم فإنه يجوز بلا كراهة.

---

[١٧] ابن سلام، كتاب الأموال، ص ٥٨٩.

[١٨] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣ ، ص ٢١٧؛ محفوظ إبراهيم فرج، فقه الزكاة على ضوء القرآن والسنة (د.م: دار الاعتصام، د.ط، د.ت) ص ١٦٦.

jurnal infad 2014.indd 132 2/7/14 9:54 AM

أما الجواز في الصورة الأولى، فلأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، وأما الكراهة فلحديث معاذ، ولأن في النقل ترك رعاية حق الجوار. وأما عدم الكراهة فيما إذا نقل إلى قرابته فلما فيه من أجر الصدقة وآجر صلة الرحم. وأما إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، فلأن المقصود سد خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى[١٩].

القول الثاني: ذهب إليه المالكية[٢٠]، حيث قالوا بأنه يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه –وهو ما دون مسافة القصر– لأنه في حكم موضع الوجوب.

«فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تنقل كلها وُجوباً لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تَعيَّنَ تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أحوج وأفقر) فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأتْ»[٢١].

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لَمَنْ هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاةَ، أي ليس عليه إعادتها.

والثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة. ففيها قولان: ما نص عليه «خليل» في مختصره أنها لا تجزئ. والثاني: ما نقله ابن رشد والكافي وهو الإجزاء، لأنها لم تخرج عن مصارفها[٢٢].

---

[١٩] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢١٧.

[٢٠] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ١١٣-١١٤.

[٢١] قنديل، الزكاة في الفقه الإسلامي، ص٢٦٤.

[٢٢] الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج ٥، ص ٧؛ قنديل، الزكاة في الفقه الإسلامي، ص٢٦٤.

jurnal infad 2014.indd 133 2/7/14 9:54 AM

القول الثالث: ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٢٣].
حيث قالوا بأنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال. «فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان: (أحدهما) يجزئه لأنهم من أهل الصدقات، فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال. (والثاني) لا يجزئه لأنه حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد. ووافق الحنابلة الشافعية فيما ذهبوا إليه وقالوا: إن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين»[٢٤].

القول الرابع: ذهب إليه الزيدية.
حيث قالوا بأنه يكره صرف زكاة بلد في غير فقرائه، مع وجود الفقراء فيه، بل الأولى فقراء البلد إذا وَجِدُوْا، وسواء في ذلك رب المال والإمام[٢٥]. «قالوا: والكراهة عندنا ضد الاستحباب، فلو صرف في غير فقراء البلد أجزأه وكره، ما لم ينقلها لتحقيق غرض أفضل–كقريب مستحق أو طالب علم، أو من هو أشد حاجة– فلا يكره، بل يكون أفضل»[٢٦].

القول الخامس: روي عن القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي: «أنه يجوز نقله إلى الثغر، لأن مرابطة الغازي قد تطول، ولا يمكنه المفارقة»[٢٧].

---

[٢٣] النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢١١.

[٢٤] ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٠٥؛ قنديل، الزكاة في الفقه الإسلامي، ص٢٦٤.

[٢٥] قنديل، الزكاة في الفقه الإسلامي، ص٢٦٤.

[٢٦] الحسن عبد الله بن مفتاح، شرح الأزهار (مصر: شركة التمدن، د.ط، ١٩١١م) ج ١، ص ٥٤٧.

[٢٧] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ١٨١.

jurnal infad 2014.indd 134 2/7/14 9:54 AM

القول السادس: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه «يجوز نقلها لمصلحة شرعية، كقريب محتاج ونحوه»[٢٨].

وقد حصر الباحث هذه الأقوال في أربعة، وهي: الجواز، وعدم الجواز، والكراهة، والجواز لمصلحة راجحة، ولكل منها أدلة سيأتي تفصيلها فيما يأتي:

أدلة الفقهاء في حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

أدلة القائلين بالجواز

استدل القائلون بالجواز بما يلي:

١- قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٢٩].

وجه الدلالة في الآية: أنها جاءت مطلقة غير مقيدة بمكان خاص، قال الجصاص: «ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال»[٣٠].

٢- قال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة)[٣١].

---

[٢٨] علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن العباس البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت) ص ٩٩.

[٢٩] سورة التوبة: الآية ٦٠.

[٣٠] الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص١٧٦.

[٣١] العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج ٣، ص ٣٩٥.

jurnal infad 2014.indd 135 2/7/14 9:54 AM

وجه الدلالة في الحديث: «الخميص أو الخميس: ثوب طوله خمسة أذرع، سمي بذلك لأن أول مَنْ عمله ملك اليمن المعروف بالخميس. واللبيس معنى الملبوس وهو كل ما يلبس من الثياب. وفيه دليل على جواز نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة، ليتولى النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها»[٣٢].

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي -بسنده- عن عبد الله بن هلال الثقفي قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلم: لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها)[٣٣].

وجه الدلالة في الحديث: «أن الرجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو شدة العامل، حيث إنه شدد عليه وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال. هذا في حياته صلى الله عليه وسلم ، فكيف بعد وفاته، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم للرجل، لولا أن الزكاة شرعت لسد حاجة المحتاجين من المهاجرين وغيرهم لما أخذت من أصحاب الأموال. فدل الحديث على جواز نقلها لتوزيعها على المهاجرين في المدينة المنورة»[٣٤].

---

[٣٢] المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٩٨-٣٩٩.

[٣٣] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م) كتاب الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، ص ٤٠٥.

[٣٤] ورد في مقالة الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان «نقل الزكاة من موطنها الزكوي» في محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٩٩٨م) ج ١، ص ٤٥٩.

jurnal infad 2014.indd 136 2/7/14 9:54 AM

٤- أن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر الصديق، وإلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من غير المدينة، ويؤيد ذلك ما روى أبو عبيد عن عدي بن حاتم: أن قومه حملوا الصدقات بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر في أيام الردة»[٣٥]. وروى الجصاص: «أن عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر نقلا صدقات قومها إلى أبي بكر من بلاد طي وبلاد بني تميم، فاستعان بها على قتال أهل الردة»[٣٦].

وروى أبو عبيد، عن عمر بن الخطاب، حين قال لابن أبي ذباب، وبعثه بعد عام الرمادة فقال: «أعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما وائتني بالآخر»[٣٧].

وهذه الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- تدل على جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

٥- «قياس الزكاة على الوصايا والكفارات والنذور، إذ إنها تخرج على وجه الطهارة فلم تختص ببلد»[٣٨].

أدلة القائلين بعدم الجواز

١- ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (اُدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً، تُؤخذُ من أغنيائهم، وتُرَدُ

[٣٥] ابن سلام، كتاب الأموال، ص ٥٩٢.
[٣٦] الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٧٦.
[٣٧] ابن سلام، كتاب الأموال، ص ٥٩٢.
[٣٨] الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٩١.

jurnal infad 2014.indd 137 2/7/14 9:54 AM

على فقرائهم)[٣٩]. وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال عن الصدقة: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، يعني بذلك أن صدقة أهل اليمن ترد على فقراء أهل اليمن، ولا تنقل عنهم.

٢- عن أبي جحيفة قال: (قدم علينا مصدق رسول صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت يتيما فأعطاني منها قلوصاً)[٤٠]. وجه الدلالة في الحديث: يدل الحديث على أن صدقة كل بلد تصرف في فقراء أهله ولا تنقل إلى غيرهم.

٣- ما روي عن طاووس، عن أبيه قال: في كتاب معاذ بن جبل: (من خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته). وفي رواية سعيد ابن منصور: (من انتقل من مخلاف إلى مخلاف...)[٤١]

وجه الدلالة في الحديث: «المخلاف بلغة أهل اليمن: الكورة أو الناحية. وفيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كانت زكاة ماله لأهل البلد الذي فيه ماله وأرضه»[٤٢].

---

[٣٩] العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، ج ٣، ص ٣٣٣، رقم الحديث: ١٣٩٥.

[٤٠] المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الزكاة: باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، ج ٣، ص ٢٥٠. رقم الحديث: ٦٤٤.

[٤١] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٥م) كتاب الزكاة: باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها، ج ٢، ص ١٦٣.

[٤٢] ورد في مقالة الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان «نقل الزكاة من موطنها الزكوي» في محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ١، ص ٤٦١.

jurnal infad 2014.indd 138 2/7/14 9:54 AM

٤- ما كان عليه هدى النبي صلى الله عليه وسلم ، من أنه كان يفرق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال. ويؤيد ذلك ما روى أبو داود، عن إبراهيم، عن عطاء، قال عمران بن حصين: (إن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤٣].

٥- ما كانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين وأئمة العدل من الحكام، حيث كانوا يأمرون السعاة والجباة أن يفرقوا صدقات كل بلد على فقرائه. ويؤيد ذلك ما يلي:

١- ما روى أبو عبيد: أن عمر بن الخطاب أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث صدقة الناس، وقال له: «لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم»، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني...»[٤٤].

٢- وروى أبو عبيد، عن عمر بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «أنه قال في وصية: أوصي الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم»[٤٥].

٣- ورُوِيَ أيضاً عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب، أو على سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم

[٤٣] العيني، شرح سنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب الزكاة تحمل من بلد إلى آخر، ج ٦، ص ٣٥٨.

[٤٤] ابن سلام، كتاب الأموال، ص ٥٨٩.

[٤٥] المرجع نفسه، ص ٥٨٨.

jurnal infad 2014.indd 139 2/7/14 9:54 AM

يدع شيئاً، حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته، فقالت امرأته: أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة أهليهم؟ –أي هدية القادم من سفره، فقال كان معي ضاغط– أي حافظ أمين، يعني الله المطلع على سائر العباد– فقالت: قد كنت أميناً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند أبي بكر، فدعا معاذا فقال: أنا بعثت معك ضاغطا، فقال: لم أجد شيئا أعتذر به إليها، إلا ذلك. قال: فضحك عمر، وأعطاه شيئا، وقال أرضها به »[٤٦].

٤– وروى أبو عبيد، عن سفيان بن سعيد: «أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري »[٤٧].

٥– أن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء وتعلقتْ بها أطماعُهُمْ، والنقل يوحشهم، فكان الصرف إليهم أولى[٤٨].

أدلة القائلين بالكراهة

«استدل الحنفية لما ذهبوا إليه: من أنه يكره نقل الزكاة بأدلة القائلين بعدم الجواز. وحملوها على الكراهة رعايةً لحق الجوار، فكان الصرف إلى فقراء البلد أولى »[٤٩].

---

[٤٦] المرجع نفسه، ص ٥٨٩.

[٤٧] المرجع نفسه، ص ٥٨٨.

[٤٨] الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٩١.

[٤٩] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م) ج ٢، ص ١٣١.

jurnal infad 2014.indd 140 2/7/14 9:54 AM

أدلة القائلين بالجواز لمصلحة راجحة

«استدل مَنْ أجاز الزكاة لمصلحة راجحة، كنقلها إلى من هو أشد حاجة بأدلة القائلين بالجواز، ولكن بعضهم حملها على الأحوج أو الأعدم، وبعضهم حملها على كل مصلحة راجحة، كالنقل إلى القريب والأنفع للمسلمين، وغير ذلك»[٥٠].

مناقشة الأدلة

أ- مناقشة أدلة القائلين بالجواز

١- «إن استدلال القائلين بالجواز بقوله تعالى في سورة التوبة الآية ٦٠، استدلال عام، وهو غير تام، لأن النص لم يبق على عمومه، وإنما خُصِّص بالمسلمين فلا مانع من تخصيصه بالأحاديث التي تنص على أن الزكاة تُوزعُ على فقراء موطنها»[٥١].

٢- استدلال القائلين بالجواز بحديث معاذ غير مسلَّم به لأنه حديث مرسل، لأن طاووس لم يسمع من معاذ، فلا حجة فيه، قال الإسماعيلي: «إنه مرسل، فلا حجة فيه»[٥٢].

٣- «وأما استدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لصدقات الأعراب إلى المدينة، فيجاب عنه أن النقل كان لحاجة أهل المدينة إلى ذلك»[٥٣].

---

[٥٠] الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٧٦.

[٥١] ورد في مقالة الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان «نقل الزكاة من موطنها الزكوي» في محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ١، ص ٤٦٣.

[٥٢] الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٦٣.

[٥٣] ورد في مقالة الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان «نقل الزكاة من موطنها الزكوي» في محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ١، ص ٤٦٥.

jurnal infad 2014.indd 141 2/7/14 9:54 AM

٤- « وأما حمل الصدقات إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: فيجاب عنه بما ذكرت سابقا من أن النقل كان لحاجة، ويؤيد ذلك أن النقل إلى أبي بكر كان في أيام الردة، ليستعين بها على قتال المرتدين، وأن النقل إلى عمر رضي الله عنه كان في عام الرمادة لشدة الحاجة »[٥٤].

٥- « وأما القياس على الوصايا والكفارات والنذور فلا يصح، لأن الأطماع لا تمتد إلى الوصايا والكفارات والنذوز امتدادها إلى الزكاة »[٥٥].

ب- مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز

١- حديث معاذ: « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »، أجيب عنه أن الاستدلال به غير صحيح، لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم[٥٦].

ورد ابن القفال ذلك بقوله: « لايجوز أن يعود الضمير إلى فقراء المسلمين، لأن معاذا لم يكن مبعوثا إلى جميع المسلمين، وإنما أمر بالصدقة، ثم ردها عليهم، وهو نظير تفريق لحم الهدي بمكة إنما وجب بها، فكان ساكنوها أولى من غيرهم »[٥٧].

وأيد البجيرمي ابن القفال فقال: « الإضافة في فقرائهم للعهد، فيكون الضمير راجعا إلى الأغنياء على حذف مضاف: أي فقراء بلدهم بقرينة أنه خاطب ذلك معاذًا حين بعثه إلى اليمن »[٥٨].

---

[٥٤] المرجع نفسه.

[٥٥] الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٩١.

[٥٦] بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ١٣، ص ١٨٨.

[٥٧] الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٢، ص ٣٣٨.

[٥٨] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م) ج ٣، ص ٣٧١.

jurnal infad 2014.indd 142 2/7/14 9:54 AM

ولكن النووي قال: «الضمير في فقرائهم يحتمل عوده لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال الأظهر»[٥٩].

«ولو سلم هذا الحديث من المناقشة، فإن مصارف الزكاة ثمانية، والرد لفقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء من الزكاة لا لغيره، فالرد في فقراء البلد لا ينافي نقل بعض الزكاة إلى غير البلد لتوزع في الأصناف الأخرى: كمصرف: «في سبيل الله»، وغير ذلك»[٦٠].

٢- «وأما ما كانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين من أنهم كانوا يأمرون بتوزيع صدقات كل بلد على فقرائهم، فيجاب عنه: بأن هذا هو الأصل في توزيع الصدقات، ولا مانع من توزيعها على غير أهلها عند الحاجة أو المصلحة الشرعية -كما بينا سابقا- لأن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير المدينة»[٦١].

فتاوى المفتين وآراء العلماء في حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

هناك فتوى للهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي في حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر وهي كالتالي:

أولا: «أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى مع جواز النقل-

---

[٥٩] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ٨٩.

[٦٠] ورد في مقالة الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان «نقل الزكاة من موطنها الزكوي» في محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ١، ص ٤٦٦.

[٦١] ورد في مقالة الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان «نقل الزكاة من موطنها الزكوي» في محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ١، ص ٤٦٦.

jurnal infad 2014.indd 143 2/7/14 9:54 AM

استثناء– لمن هو أحوج، أو للقرابة »[٦٢] .

ثانيا : « الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة لاموضع المزكي، ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة »[٦٣] . ومن وجوه المصلحة للنقل :

أ– نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله .

ب– نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة .

ج– نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم .

د– نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة .

ثالثا : « نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاؤها عنه، ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية »[٦٤] .

رابعا : « موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر لأنه في حكم بلد واحد »[٦٥] .

خامسا : « موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان »[٦٦] .

---

[٦٢] الفتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤–١٦ يونيو ١٩٨٩م، ص ٥٠٤–٥٠٥.

[٦٣] المرجع نفسه، ص ٥٠٥.

[٦٤] المرجع نفسه.

[٦٥] المرجع نفسه.

[٦٦] المرجع نفسه.

jurnal infad 2014.indd 144 2/7/14 9:54 AM

سادسا: «مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ- تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب- تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل»[٦٧].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في القاهرة ما يلي: «فلا مانع من نقلها إلى بلد يوجد فيها فقراء تدفع لهم، والأصل في جواز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». فإذا لم يجد رب المال في بلد المال من يغلب عليه الظن أنه ممن يستحق الزكاة، جاز له النقل بعدم وجود المصرف لها)[٦٨].

يقول الشيخ ابن جبرين: «يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال على الصحيح، لمصلحة راجحة كشدة فقر وفاقة، وقرابة مسلمين ذوي حاجة، ونحو ذلك، ولا يجوز على وجه المحاباة مع وجود مَنْ هو مستحقها، ومعرفة استحقاقه ثم حرمانه، فإن كان أهل البلد مشكوكاً في استحقاقهم مع التحقق من حاجة الأقارب في البلد البعيد، وشفقتهم وترقبهم لما ترسل إليهم فهم أولى، والصدقة عليهم صدقة وصلة»[٦٩].

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى، ولكن الأفضل أن يفرقها في بلده إلا إذا كان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب في بلد آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم، لأنهم أحوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها في بلده، ومع ذلك لو نقلها إلى بلد آخر بدون مصلحة فإنه إذا أوصلها إلى أهلها في أي

---

[٦٧] المرجع نفسه.

[٦٨] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (القاهرة: أولي النهي للإنتاج الإعلامي، ط٤، ٢٠٠٣م) ج ٩، ص ٤١٥-٤١٦، فتوى رقم: ١٤٤٩.

[٦٩] فتاوى علماء البلد الحرام، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٢٦٦.

jurnal infad 2014.indd 145 2/7/14 9:54 AM

مكان أجزأت عنه، لأن الله تبارك وتعالى فرضها لأهلها، ولم يشترط أن يكونوا في بلد المال »[٧٠].

ويقول فضيلة الشيخ صالح فوزان بن فوزان عبد الله الفوزان : « الأصل أن الزكاة تخرج في البلد الذي فيه المال، فإذا لم يكن في البلد الذي فيه المال فقراء مسلمون، فإنه ينقلها إلى أقرب البلاد إليها التي فيها فقراء من المسلمين هذا هو الأصل »[٧١].

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز: « يجوز نقل الزكاة من محل المزكِّي « بلده » إلى بلد آخر، كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء كأن للمجاهدين في سبيل الله، أو لفقراء أشد حاجة من فقراء بلد لكونهم من قرابته، لأن في ذلك جمعاً بين صلة الرحم والصدقة »[٧٢].

وجاء في **مجموعة الفتاوى الشرعية:** « إذا فاضتِ الزكاةُ في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقاً بل يجب، وأما مع الحاجة فلا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، وإنما تفرق زكاة أهل كل بلد فيهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم). ولأن في ذلك رعاية حق الجوار، ويستثنى من ذلك أن ينقل المزكِّي الزكاة إلى قرابته المستحقين للزكاة، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم، وكذلك يستثنى نقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل البلد »[٧٣].

---

[٧٠] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين (الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٥م) ص ٣٢٣.

[٧١] المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح فوزان بن فوزان عبد الله الفوزان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤) ص ٣١٦.

[٧٢] عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م) ص ٢٤٣.

[٧٣] مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتاوى ١٩٩٤م، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٤م) ص ١٠٤.

jurnal infad 2014.indd 146 2/7/14 9:54 AM

ويرى عامر سعيد الزيباري: «جواز نقل الزكاة إلى مَنْ يستحقها من بلد إلى بلد غير بلد المال إذا استغنى بلد المزكي عنها وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية والتعاون بين الأمة الإسلامية كنقل الزكاة إلى الأقارب والمحتاجين وإلى مَنْ هو أنفع للمسلمين أو إلى المرابطين والمجاهدين في بلد آخر»[٧٤].

وقال عبد العزيز المحمد السلمان: «وفي وقتنا هذا من أراد الأخذ بالقول في أن الزكاة لا تدفع إلا إلى فقراء البلد الذي فيه المال، فعليه أن يسأل عن فقراء البلد الذي فيه المال فيدفعها إليهم، ويحرص كل الحرص على مَنْ ليس لهم موارد، وهم متعففون، وأصحاب دين ليستعينوا بها على طاعة الله، دون مَنْ يأتون إليها، وهم من فقراء البلدان الثانية، كما نشاهد عندنا في شهر رمضان، يأتون من البلدان الأخرى ثم يرجعون لبلدانهم ناقلين لها إلى بلدانهم»[٧٥].

الخاتمة

ومن خلال عرض الباحث لأقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم، وبيان فتاوى المفتيين في حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، حسب ما يراه محمد سليمان الأشقر وغيره من العلماء المعاصرين أن معظم الفقهاء قالوا بعدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر عند عدم الاستغناء، واتفق العلماء على جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر عند الاستغناء. وفي حقيقة الأمر، أن الأصل في توزيع حصيلة الزكاة أن توزع في محل الوجوب، ولا تنقل من ذلك المحل ما دام فيه مستحقون للزكاة، لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد على الفقراء فيه، ولأن الفقير يرى الأموال التي تجب فيها الزكاة، ويقع بصره عليها،

[٧٤] عامر سعيد الزيباري، أجوبة عن أسئلتك في الزكاة (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٤م) ص ١٠٢.

[٧٥] عبد العزيز المحمد السلمان، التلخيصات لجل أحكام الزكاة (د.م: د.ن، ط١٩، ٢٠٠٠م) ص ٥١-٥٢.

jurnal infad 2014.indd 147 2/7/14 9:54 AM

فلا بد أن يعطى منها لكيلا تتولد عنده الكراهية والحسد والضغينة على الأغنياء. ولأن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل الاجتماعي بين الوحدات الاجتماعية على مستوى الأسرة والعائلة والقرية والبلد. ولأن توزيع الزكاة في محل الوجوب يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي في كل إقليم[٧٦]. قال ابن تيمية: «وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة»[٧٧].

ويبدو للباحث، أن قضية نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر تعود إلى وجود الفقراء والمساكين وإلى مدى حاجتهم، فإذا وجد الفقراء والمساكين في بلد ما، فإنه لا يرى جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر لأنه لا يصح أن تدفع الزكاة إلى بلد آخر والفقراء والمساكين في بلد المزكين ما زالوا في حاجة إلى تلك الأموال. كما أن الزكاة لا تعطى للفقراء والمساكين فقط، بل ينبغي لمؤسسة الزكاة أن تعطي منها أيضا إلى بقية الأصناف الثمانية. فإذا بقي فائض من أموال الزكاة بعد توزيعها إلى الأصناف الثمانية، ولم يوجد من هو بحاجة إليها، فيجوز حينها أن تنقل من ذلك البلد إلى بلد آخر.

أما في حالة نقل أموال الزكاة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، نصح عماد الدين بن أحمد بن أبي حجلة باتباع المذهب الحنفي في ذلك وهو (جواز نقلها دون حرمة أو كراهة) لأسباب منها[٧٨]:

١- «أن فقراء المسلمين في بلاد الإسلام أفضل من فقراء بلاد الكفر، باستثناء أسارى المسلمين، إذا كان في دفعها إعانة على فك رقابهم من الأسر»[٧٩].

---

[٧٦] ورد في مقالة الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان «نقل الزكاة من موطنها الزكوي» في محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ١، ص ٤٦٦-٤٦٧. (بتصرف)

[٧٧] البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٩.

[٧٨] عماد الدين بن أحمد بن أبي عجلة، القول العطر في مصارف الزكاة وصدقة الفطر (الولايات المتحدة الأمريكية: مدرسة الرازي الإسلامية، ط١، ٢٠٠١م) ص ٨٨-٨٩.

[٧٩] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ٣٥٤، (بتصرف).

jurnal infad 2014.indd 148 2/7/14 9:54 AM

٢- لا يخفى على كل ذي بال من أن الحاجة في البلاد الإسلامية ماسة جدا إلى الموارد المالية على مدار السنة، وذلك نتيجة للأوضاع الاقتصادية والسياسية التي تمر بها الأمة المسلمة في هذا الزمان، ولذلك فإنه يجوز نقل الزكاة المعجلة لحاجة الفقراء في بلاد الإسلام، أو لسد حاجة باقي الأصناف قبل حلول الحول[٨٠].

٣- والمسلمون في بلاد الإسلام أكثر حاجة من مسلمي بلاد الكفر، لذا فإن المالكية يجوزون نقلها لِمَنْ هم أكثر حاجة[٨١].

٤- «أن المصلحة والمنفعة المترتبة على نقلها من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام أكثر بكثير من المصلحة المترتبة على بقائها، لأن المسلمين في بلاد الإسلام أكثر حاجة فتتحسن بها أحوالهم، ويرتفع بها اقتصاد بلدهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تزداد أواصر الصلة والمحبة بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فيكونون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٨٢].

[٨٠] أبو عجلة، القول العطر في مصارف الزكاة وصدقة الفطر، ص ٨٨-٨٩.
[٨١] المرجع نفسه، ص ٨٩، (بتصرف).
[٨٢] المرجع نفسه.

jurnal infad 2014.indd 149 2/7/14 9:54 AM

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أنيس، إبراهيم وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ط.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (٢٠٠٠م). حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٩٨٧م). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن أثير، ط٢ .

البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن العباس. (د.ت). الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. بيروت: دار المعرفة، د.ط.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (د.ت). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

جماعة من كبار اللغويين العرب. المعجم العربي الأساسي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور. (١٩٩٦م). حاشية الجمل على شرح المنهج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٨٩م). فتح الباري شرح صحيح الخاري. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

أبو داود، سليمان بن الأشعت. (د.ت). سنن أبي داود. د.م: دار الفكر، د.ط.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (١٩٩٦م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

jurnal infad 2014.indd 150 2/7/14 9:54 AM

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٩٩٣م). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان، د.ط.

الزيباري، عامر سعيد. (١٩٩٤م). أجوبة عن أسئلتك في الزكاة. بيروت: دار ابن حزم، ط١.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (٢٠٠٠م). تبيين الحقائق. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ .

السلمان، عبد العزيز المحمد. (٢٠٠٠م). التلخيصات لجل أحكام الزكاة. د.م: د.ن، ط١٩.

سلام، أبو عبيد القاسم. (١٤٠١هـ). كتاب الأموال. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط٣ .

_____. (١٩٨٦م). كتاب الأموال. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.م: دار الفكر، د.ط.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٩٩٥م). نيل الأوطار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر. (١٩٩٤م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

أبو عجلة، عماد الدين بن أحمد. (٢٠٠١م).القول العطر في مصارف الزكاة وصدقة الفطر. الولايات المتحدة الأمريكية: مدرسة الرازي الإسلامية، ط١.

العيني. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر، د.ط.

jurnal infad 2014.indd 151 2/7/14 9:54 AM

ابن قدامة، أبو عبدالله أحمد بن محمد. (١٤٠٥هـ). المغني. بيروت: دار الفكر، ط١.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد. (٢٠٠٣م). حاشية قليوبي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.

قنديل، محمد حسين. (١٩٩٣م). الزكاة في الفقه الإسلامي. دمنهور: مكتبة المنتزه، ط١.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم. (٢٠٠١م). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

المرداوي، علاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (١٩٧٧م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. (٢٠٠٢م). سنن النسائي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (١٩٩٥م). كتاب المجموع. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.ط.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط .

الفتاوى

jurnal infad 2014.indd 152 2/7/14 9:54 AM

ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن. (١٩٩٩م). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢ .

فتاوى علماء البلد الحرام. (١٩٩٩م). د.م: د.ن، ط١.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٢٠٠٣م). القاهرة: أولي النهي للإنتاج الإعلامي، ط٤.

الفتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤-١٦يونيو ١٩٨٩م.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين. (٢٠٠٥م). الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع، ط٢.

مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتاوى ١٩٩٤م. (٢٠٠٤م). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١.

المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح فوزان بن فوزان عبد الله الفوزان. (٢٠٠٤م). بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

jurnal infad 2014.indd 153 2/7/14 9:54 AM